

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/35  
17 October 2014

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6 - 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014  
البند 33 من جدول الأعمال

### مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 35/12 - موعد ومكان انعقاد الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف  
إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالعرض الذي قدمته تركيا لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يحيط علماً أيضاً ببيان الاهتمام الذي قدمته مصر لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- يدعو الأطراف المهمة إلى أن تخطر الأمين التنفيذي في أقرب وقت ممكن، وقبل نهاية عام 2015، بعروضها المتعلقة باستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

2- يدعو أيضاً الأطراف المهمة إلى إخطار الأمين التنفيذي بعروضها المتعلقة باستضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ويفضل أن يكون ذلك قبل شهرين على الأقل من انعقاد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع المكتب، مقترحاً بشأن الكيفية التي يمكن بها تحديد استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف والتي تلي اجتماعه الثالث عشر، وأن يقدم هذا المقترح إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيه في اجتماعها الأول؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتظر في المقترح الذي أعده الأمين التنفيذي وفقاً للفقرة 3 أعلاه، وكذلك في العروض التي قد تكون وردت إلى الأمين التنفيذي وفقاً للفقرتين 1 و2 أعلاه، وأن تُعدّ توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

---